لا يحنث الحالف اذا كتب كتابا للمحلوف عليه فرده او
قال للرسول اردده او اقطعه فمحاه ودفعه للمحلوف
عليه فقراه او رماه الحالف فاخذه المحلوف عليه
فقراه لم يحنث فضمير عليه للمحلوف عليه وبلا اذن
للحالف وقوله بلا اذن متعلق بمقدر صفة لمحذوف
اي كتابا اوصل بلا اذن اي وصل للمحلوف عليه بلا
اذن من الحالف والمراد بالاذن ولو حكما كما اذا علم
الحالف بذهابه وسكت ص ولا بسلامه عليه بصلاة
ش يعني ان من حلف لا كلم زيدا فصلى الحالف بقوم فصل
فيهم المحلوف عليه فسلم عليهم فردوا عليه السلام
من الصلاة فان الحالف لا يحنث بذلك بل يعيد [?]
ولو كانت التسليمة الثالثة التي على يساره ص ولا
كتابة المحلوف عليه ولو قراه على الاصوب والمختار
ش يعني اذا حلف لا كلم فلانا فكتب المحلوف
عليه كتابا وارسله الى الحالف ووصل اليه وقراه
بلسانه فان الحالف لا يحنث بذلك على ما صوبه
ابن المواز وعلى ما اختاره اللخمي بل لو حضر المحلوف
عليه وكلم الحالف ولم يجبه فانه لا حنث عليه
بذلك لان حلفه لا كلمته ولم يحلف لا كلمني ص
وبسلامه عليه معتقدا انه غيره ش يعني لو
حلف لا كلمه فسلم عليه في غير صلاة معتقدا
انه غيره او ظانا انه غيره فاذا هو المحلوف
عليه فانه يحنث فالمراد بالاعتقاد الجزم فان

قلت

قلت هذا من اللغو فلا يحنث فيما يجري فيه اللغو
قلت اللغو الحلف على ما يعتقده فيظهر نفيه
والاعتقاد هنا ليس في الحلف بل في فعل غير
المحلوف عليه فتبين خلافه واما عكس كلام
المؤلف وهو لو كلم رجلا يظنه المحلوف عليه فاذا
هو غيره لم يحنث ولو قصده كما في الشرح الكبير
وشامله ولا يقال هذا فيه العزم على الحنث وهو
يوجب الحنث لانا نقول العزم على الحنث انما يوجب
الحنث في صيغة الحنث فتدبر ص او في جماعة الا ان
يحاشيه ش هذا معطوف على مقدر اي وبسلامه
عليه حالة كونه وحده او في جماعة الا ان يحاشيه
بالنية او باللفظ فلا حنث ونبه عطفه على مقدر
والمراد بالمحاشاة هنا اللغوية وهو ان ينوي السلام
على من عداه لا المحاشاة الاصطلاحية فانها
لا تشترط فيكفي ان يقصد بالسلام غيره و لا
يشترط ان يلفظ او لا اي لا يشترط ان يخرجه
بالنية قبل ان يسلم وظاهر كلام المؤلف سوا
ذا المحلوف عليه مع الجماعة ام لا وسوا عرف الجماعة
ام لا وهو ظاهر المدونة وقال ابن المواز لو سلم
على جماعة ولم ير معهم المحلوف عليه لم يحنث
لانه انما سلم على من عرف ص وبفتح عليه ش
يعني لو حلف لا كلمه فسمعه يقرا ووقف في قراته
واستفتح عليه طرف القراة ففتح عليه بان

Copyright © King Saud University